نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعات عقود البترول

The type of arbitration appropriate for the privacy petroleum contract disputes

ربحيوي هواري

جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)، houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/09 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

نظرا لحساسية منازعات عقود البترول عن سائر المنازعات التي يتم تسويتها بطريق التحكيم مثل حساسية المعلومات التي يتم تداولها، وضخامة المطالبات المالية التي تصل إلى الملايين والمليارات في بعض العقود، بالإضافة إلى ضرورة توافر محكمين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة التي تؤهلهم لتسوية هذا النزاع الخطير والحساس، مما يجعل منازعات هذه العقود لا تخلو من خلفية سياسية واقتصادية دولية، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون لأحكام التحكيم الصادرة في هذه المنازعات آثارا بعيدة المدى تؤثر على حياة الملايين من البشر، لذلك فإنه يتعين في تحكيم منازعات عقود البترول اختيار نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعاتها.

كلمات مفتاحية: عقود البترول، المنازعات البترولية، التحكيم الحر، التحكيم المؤسسي.

Abstract:

Compared to other disputes that are settled by arbitration, oil contract disputes raise a lot of sensitivity due to the importance of the information that is circulated, and the huge financial claims that amount to millions and billions in some contracts, In addition to the need for the availability of arbitrators on a high degree of competence and experience that qualify them to settle this serious and sensitive conflict, Which makes the disputes of these contracts not without political and economic background, As a result, The arbitration rulings issued in these disputes will have far-reaching effects that affect the lives of millions of people, Therefore, in oil contract disputes, it is necessary to choose the type of arbitration appropriate to the specificity of these disputes.

Keywords: oil contract; Petroleum Disputes; Ad hoc arbitration; Institutional arbitration.

مقدمة

لقد انتشر نظام التحكيم وكثر اللجوء إليه كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، وبصفة خاصة تلك المنازعات الناشئة عن عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة أو أحد مؤسساتها العامة، والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ويدل استقراء العديد من عقود البترول على وجود اتجاه عام يكاد يغدو ظاهرة مشتركة تتمثل في الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف، وهذه الأهمية لنظام التحكيم تبرر اللجوء إليه كآلية في حل منازعات البترولية .

هذا وقد اقترن شرط التحكيم بكافة العقود البترولية المبرمة في المنطقة العربية كأفضل الوسائل القانونية الملائمة لتسوية منازعات العقد البترولي، فمند الأيام الأولى لاكتشاف البترول في هذه الدول كان التحكيم التجاري الدولي يشكل أهم وسيلة لتسوية منازعات العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية في الدول العربية، فاتفاقيات امتياز التنقيب عن البترول واستغلاله التي أبرمتها هذه الدول مع الشركات البترولية نصت على إحالة المنازعات الناشئة عن تنفيذها أو تفسيرها إلى التحكيم .

يمكن القول إذا أن الأصل في مجال العقود البترولية أصبح هو وجود النص التعاقدي الذي يلزم التحكيم هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة القانونية للشركات الأجنبية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود البترول، إلا أنه وعلى الرغم من احتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية المنازعات البترولية إلا أن هذا البند قد أثار مشكلة اشتغال هذا القضاء وفي عديد المنازعات بالدفاع عن الشريك الأجنبي وضمان حقوقه غافلا عن اهتمامات ومصالح الدول المنتجة.

إن نظام التحكيم يقوم وبشكل أساسي على مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم يستطيع أطراف النزاع في عقود البترول التي تبرمها الدولة تنظيم العملية التحكيمية بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة عقود البترول مصدر النزاع، ذلك أن نظام التحكيم يتميز بكونه يمنح الأطراف حرية غير موجودة في النظام القضائي الوطني، وتتجلى هذه الحرية مند البداية أي من لحظة اختيار إخراج المنازعة من اختصاص القضاء العادي واختيار قضاء التحكيم للنظر فيها، وبعد ذلك تخضع كل الإجراءات لإرادة أطراف العقد فبإمكانهم مثلا اختيار نوع التحكيم الملائم لخصوصية المنازعات البترولية ،وغيرها من الأمور التي تدخل في تركيب القضاء التحكيمي.

ومن تم فإنه يمكن للأطراف عند الموافقة على اللجوء للتحكيم لتسوية منازعاتهم الاتفاق على أن يستقلوا في إدارة العملية التحكيمية وهو ما يطلق عليه (التحكيم الحر)، أو الإشارة إلى إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة لتتولى إدارة هذه العملية، وهو ما يطلق عليه (التحكيم المؤسسي)، والجدير بالذكر أن التحكيم الحر سبق في ظهوره التحكيم المؤسسي إلا أن بظهور الأخير وانتشاره انحسر به دور الأول. إن التعرض لمسألة نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعات عقود البترول، يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي**: هل من الأجدى لتسوية المنازعات البترولية اللجوء إلى التحكيم الحر أو للتحكيم المؤسسي ؟**

يمكن القول أن أهمية البحث لا تتجسد في الوقوف على التحكيم في المجال البترولي ونشأته التاريخية، بل التركيز على مسألة جديرة بالبحث تتمثل في اختيار نوع التحكيم الملائم في القضايا البترولية، وتزداد أهمية البحث كونه يسلط الضوء على جانب الممارسة العملية والتي لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام، فسيتم تناول هذا الإجراء التحكيمي مستدلين في ذلك بالجانب العملي من واقع العقود البترولية كلما تطلب ذلك حسب المستطاع والمتوفر.

باعتمادنا على المنهج التحليلي، وفي الوقت نفسه تسليط الضوء على جانب الممارسة العملية وبيان مواقفها المختلفة بصدد تسوية المنازعات البترولية. سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه الجانب العملي في العقود البترولية، والمبحث الثاني نخصصه لدراسة بعض هيئات التحكيم الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات البترولية.

المبحث الأول: الجانب العملي في العقود البترولية

بالرجوع إلى عقود البترول نجد أن العقود الأولى المبرمة بين الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها والشركات الأجنبية العاملة في المجال البترولي كانت تأخذ بالتحكيم الحر (التحكيم الخاص)، غير أننا نجد أن غالبية العقود الحالية أصبحت تتبنى التحكيم المؤسسي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحديد نوع التحكيم في النزاع البترولي يرد إما في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم .

المطلب الأول: تبني العقود الأولى للتحكيم الحر

فيما يخص موقف عقود البترول من هذا النوع من التحكيم، فإننا نجد أن العقود الأوائل المبرمة بين الدول المنتجة للبترول وبخاصة في الدول العربية كانت تتبنى التحكيم الحر وليس التحكيم المؤسسي لماذا يا ترى ؟

السبب في ذلك يرجع لحرص الدول على سيادتها وللانتقادات التي كانت توجه إلى مراكز التحكيم التي كانت تعمل في مناخ ليبرالي، ففي التصريح السياسي للرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين أثناء تمثيله لمجموعة السبعة والسبعين أمام اللقاء الوزاري المنعقد بالجزائر في 15 فيفري 1975 أوضح ووصف التحكيم بالطابع الإجرائي اللاعادل لتأثره بعادات وتقاليد الدول المصنعة[1]. والمقصود هنا من عادات وتقاليد الدول المصنعة القواعد الخاصة بنظام وسير التحكيم المستمدة من الممارسة والمكرسة في مختلف النصوص الدولية للمراكز والاتفاقيات التحكيمية التي اقتصر إعدادها على عدد محدود من الدول كانت حينها الأوروبية المستقلة خاصة من دون مساهمة البلاد النامية.هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن الهيئات والمراكز التحكيمية الموجودة في الوقت الراهن لم تكن قد أنشئت بعد، لهذا السبب تم وضع نظام CNUDCI الخاص بالتحكيم الحر Ad hoc لتجاوز تلك الانتقادات [2].

فعلى سبيل المثل كانت المادة 40 من عقد المقاولة المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط التركية المحدودة سنة 1925 تنص على أنه: " إذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقاولة أو بعد انقضاء هذه المدة شك أو خلاف أو نزاع...فيجب إحالته في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى إلى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل أن يشرعا في التحكيم... "، وكذلك ما ورد في المادة 34 من الصيغة

1 زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 422.

2 René DAVID, L'arbitrage commercial international, Economica, 1982, p.175-176.

النموذجية لاتفاقية امتياز أبوظبي حيث تنص على أنه: " أ- إذا ظهر أي شك أو خلاف أو نزاع في أي وقت بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أي بند منصوص عليه في العقد...فإنه يلزم إحالة الأمر إلى محكمين يعين كل طرف محكما عنه، ثم يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث للفصل في النزاع خلال ستين يوما من تاريخ طلب أحد الطرفين كتابة.."[1].

الواقع أنه على الأقل حتى أواخر السبعينات من القرن الماضي كان الأغلب الأعم من اتفاقات تحكيم منازعات البترول يعكس اتفاق الطرفين للتحكيم الحر، والذي كان يمثل الصورة المعروفة أصلا للتحكيم، ومن أمثلة منازعات عقود البترول الشهيرة التي تم فيها إحالة النزاع إلى التحكيم الخاص، يمكن أن نشير إلى قضية حاكم قطر، وقضية شيخ أبو ظبي، وقضية أرامكو، وقضية سافير، وقضية تكساكوا، وقضية ليامكوا، وغيرها..■ وكثيرا ما تضمنت هذه الاتفاقيات شروطا تحكيمية غير سليمة، فسببت من المشاكل أكثر من رسمها لطريق ميسر لحسم المنازعة، حيث يصعب التنبؤ بالمشكلات مما قد يؤدي إلى عدم القدرة على حسم المشكلات التي لا يغطيها اتفاق التحكيم الخاص، فظلا عن احتمال أن تطرأ مسائل لا يغطيها القانون المحلي وكذلك وجود صعوبات في تنفيذ حكم التحكيم .

ورغم أن هذا النوع من أنواع التحكيم أقدم في ظهوره من التحكيم المؤسسي إلا أن دوره قد انحصر في الآونة الأخيرة مع بروز و انتشار هيئات ومراكز التحكيم التجاري الدولي الدائمة، وتفضيل اللجوء إلى هذه المراكز من جانب كبير من أطراف النزاعات الدولية[2] ،فالجدير بالذكر أن التحكيم المؤسسي أصبح هو المعمول به في الوقت الحاضر على الرغم من أن التحكيم الحر أقرته وأخذت به الاتفاقيات الدولية، إذ أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف صراحة على المؤسسة التحكيمية التي سيتم اللجوء إليها.

المطلب الثاني: تبني العقود الحالية للتحكيم المؤسسي

فيما يخص موقف عقود البترول من هذا النوع من التحكيم فإننا نجد أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي[3]، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف صراحة على المؤسسة التحكيمية التي سيتم اللجوء إليها، ويكون ذلك غالبا في شرط التحكيم الوارد في عقد البترول المبرم بينهما، أو مشارطة التحكيم التي يوقعها الأطراف بشكل

---

1 وكذلك (المادة41) من العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة لسنة 1938 وأيضا (المادة35) من عقد المقاولة المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط الفرنسية (ايراب) سنة 1968.

2 فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2006، ص 183.

3 فعلى سبيل المثل نصت المادة 42 فقرة2 من العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس الأمريكية عام 1962 على أن " أي نزاع ينشأ بين فيليبس و المؤسسة...يقوم بالفصل فيه ثلاثة محكمين طبقا للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بالغرفة التجارية الدولية..."."[3] من ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 1/27 من الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات، الموقعة سنة 2003 بين إيتاب ETAP من جهة، وكل من " بتروسليك قصر حدادة لمتيد، قايا أس أر أل، داونت ريسورس (قصر حدادة) لمتيد " PETROCELIC KASRHADADA LTD,GAIA SRL,DERWENT RESOURCES (KSAR HADADA) LTD من أن " جميع المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية، بين إيتاب والمقاول، ستتم تسويتها بشكل نهائي بموجب قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية ،وذلك من قبل ثلاثة محكمين يعينون بموجب هذه القواعد...". كذلك الأمر بالنسبة للفقرة 4 من المادة37 من عقد الخدمة التقنية لحقل نفط الزبير بالعراق لسنة 2010 على أن: " جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو ما يتصل به باستثناء ما تمت تسويتها بشكل نهائي، بالإحالة إما إلى الإدارات العليا أو الخبير، تتم تسويتها بموجب أنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية عن طريق ثلاثة محكمين معينين طبقا لتلك الأنظمة ".

مستقل عن العقد البترولي. ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن التحكيم الحر في طريقه إلى الزوال، فهناك العديد من المنازعات التي يفضل أطرافها اللجوء إلى التحكيم الحر[1] أو تحكيم الحالات الخاصة، ذلك أن ثمة عقود بترولية قررت الأطراف فيها اللجوء إلى التحكيم الحر، لأن الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية تتردد في اللجوء إلى هيئات خاصة بالتحكيم، وذلك لاعتقادها بأن هذه الهيئات ينقصها الاستقلال عند نظر المنازعات التي يكون طرفاها دولة ومستثمر أجنبي[2]. ومن العقود الجديدة التي تبنت التحكيم الحر نذكر على سبيل المثال، عقد اقتسام الإنتاج الهندي لسنة 2007، حيت نصت المادة33 في فقراتها الأربع عشرة أحكام التحكيم دون الإشارة إلى أي مركز أو هيئة دولية أو داخلية للقيام بمهمة التحكيم [3].

الفرع الأول: أسباب تفضيل التحكيم المؤسسي على التحكيم الحر

في أواخر السبعينات وخلال الثمانينات من القرن الماضي، وأمام التطورات الكبيرة في عمليات التجارة الدولية وزيادة وتنوع المنازعات التي تثيرها الاستثمارات البترولية، فقد اتجهت العديد من المؤسسات التحكيمية الدائمة إلى تطوير قواعدها حتى تتمكن من مواكبة هذه التطورات[4]. لذلك كان من الطبيعي أن يتغير المسار الذي كانت تتبعه أغلب اتفاقات تحكيم منازعات عقود البترول، حيث زادت نسبة اللجوء إلى التحكيم المؤسسي، لما يحققه من مزايا للعملية التحكيمية والتي تجعله الأكفأ في إدارة هذه المنازعات ذات القيمة الكبيرة، والطبيعة الفنية المعقدة، وتتمثل تلك المزايا فيما يلي :

- تسهل هذه المؤسسات العملية التحكيمية وتيسرها على الأطراف وتضبطها بطريقة أصولية، إضافة إلى مراقبة وإدارة العملية التحكيمية من بدايتها وحتى نهايتها من قبل مؤسسة التحكيم المعنية [5].

- إن مؤسسات التحكيم الدائمة لديها قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات بما في ذلك البترولية منها، فلا يحتاج أطراف النزاع البترولي البحث عن أشخاص يتمتعون بكفاءة تؤهلهم للقيام بحسم النزاع، ومن ثم اتفاقهم عليهم لأن لدى المركز التحكيمي الدائم قوائم خاصة تضم أسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات، مما يجنب الأطراف عناء البحث عن مثل هؤلاء المحكمين ذوي الكفاءات والمهارات المطلوبة.

- هذه المراكز لديها قواعدها الإجرائية والموضوعية المعدة سلفا والمعروفة لدى أطراف النزاع، بخلاف الأمر في التحكيم الحر الذي يتوجب على الأطراف أنفسهم تحديد مثل هذه القواعد [6].

---

1 فمثلا: تقدمت شركة X الايطالية في 17 أكتوبر 2006، بصدد نزاعها ضد Y الهولندية، بطلب تحكيم أمام محكمة غرفة التجارة الدولية. اتفق الطرفان على تسمية...كمحكم منفرد الذي اصدر حكمه النهائي في 8 أكتوبر 2008 الذي ألزم بموجبه Y تسديد مبلغ 51.842.10 يورو مع فائدة بمعدل 5% سنويا.

2 محمد يوسف علوان، تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة28، العدد20، عمان، سنة1977، ص 132.

3 فتنص الفقرة4 من المادة المذكورة على أنه : " يجب أن تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتعين على كل طرف من أطراف النزاع تعيين محكم واحد شرط أن يقوم الطرف أو الأطراف بإخطار الطرف الآخر و يقوم المحكمان المعينان من قبل الطرفين بتعيين المحكم الثالث ".

4 محمد أبو العينين، الخصائص المميزة للتحكيم في منازعات البترول والغاز، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للطاقة ووسائل حسم المنازعات الناتجة عنها، 9-10 مارس 2002، شرم الشيخ، ص 3.

5 حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 131.

6 ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 330.

- إن اللجوء إلى مركز تحكيم دائم يختصر عملية التحكيم، ويوفر على الأطراف الوقت الذي تستغرقه عملية تشكيل هيئة التحكيم المؤقت، هذه العملية التي قد تصبح مصدر نزاع طويل لعدم الاتفاق على المحكم الفرد، أو لعدم الاتفاق على رئيس هيئة التحكيم (الحكم المرجح) في حالة تساوي أصوات باقي المحكمين الأطراف في هيئة التحكيم المؤقتة، بينما نجد أن الأمر على خلاف ذلك تماما في هيئات التحكيم الدائمة إذ تقوم مراكز التحكيم هذه تلقائيا بتشكيل هيئة التحكيم من أعضائها.

- من مميزات التحكيم المؤسسي، أن إدارة المركز التحكيمي تملك صلاحيات لاتخاذ أي إجراء ومواجهة أية صعوبة تواجه إجراءات التحكيم وأطراف النزاع، من خلال قواعدها وهذا غير متوفر في التحكيم الخاص[1]. فوجود قواعد تحكيم خاصة ومحددة، سوف تسهل الكثير من المعوقات والصعوبات التي قد تظهر عند تحكيم الحالات الخاصة، كمشكلة مكان التحكيم، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وطبعا كل ذلك عند عدم قيام أطراف النزاع باختيار القانون، أو مكان التحكيم، أو لغة التحكيم، وغيرها من الأمور الإجرائية التي تنظمها القواعد الخاصة بمركز التحكيم المؤسسي تلقائيا، عند أي اختلاف أو عدم التسمية.

- لمراكز التحكيم الدائمة أجهزة إدارية وفنية دائمة وتمتلك الإمكانيات المادية اللازمة لسرعة إجراءات التحكيم، كذلك تعود سرعة حسم المنازعة من قبل مراكز التحكيم المؤسسية لسبب التخصص الدقيق في نظر المنازعات من قبلها، مما يتيح للطرفين المتنازعين سرعة الوقت، والحصول على القرار النهائي لغرض تنفيذه وإنهاء حالة النزاع بينهما [2].

- تقدم الخدمات الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم كأعمال السكرتارية وحفظ الملفات وغيرها [3].

- لدى مراكز التحكيم الدائمة محكمين مستقلين في عملهم، ولا علاقة لهم بأطراف النزاع الأمر الذي يجعلهم مؤهلين لإصدار أحكام عادلة وغير معيبة.

- كثيرا ما يتفق الأطراف في تسوية المنازعات الناشئة عن العقد البترولي على اللجوء إلى طرق التسوية الودية كالوساطة أو التوفيق قبل اللجوء إلى التحكيم، نجد أن مراكز التحكيم الدائمة تسهل عملية الوساطة والتوفيق، حيث تمتلك هذه المراكز قواعد للوساطة وقواعد للتوفيق، وتساعد أطراف النزاع في عملية اختيار وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو الموفق أو الموفقين، والدين يتبعون القواعد الخاصة بالمركز الدائم مما يجعل تحقيق العدالة أوفر حظا [4].

- إن التحكيم المؤسسي يعتبر الأكثر تلبية للتوقعات المشروعة للأطراف في ظل استقرار سوابق التحكيم الصادرة تحت رعاية المؤسسة على مبادئ عامة معروفة مسبقا.

- إن المؤسسات التحكيمية الدائمة توفر المساعدة التي قد يحتاجها من صدر حكم التحكيم لصالحه في تنفيذه[5].

---

1 مصطفى ناطق صالح مطلوب، أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية بباريس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5، السنة5، عدد18، ص 337.

2 مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 338.

3 مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 1998، ص 128.

4جعفر كاظم جبر، أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في الحياة الخاصة الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد20، الاصدار10، ص 16.

5 بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008، ص 38.

إن أهمية التحكيم المؤسسي لفض المنازعات الناتجة عن عقود تتسم بقدر كبير من الأهمية كعقود البترول تدفعنا للتساؤل عن دور مراكز التحكيم العربية في هذا المجال، فمن المستغرب عدم إنشاء مركز تحكيم عربي حتى الآن متخصص فقط بتسوية هذا النوع من المنازعات بالتحديد دون غيرها عوضا عن عرض هذه المنازعات على مراكز تحكيم أجنبية. انطلاقا من أن عقود البترول تعد من أكثر العقود التي أثارت جدلا واسعا في الأوساط القانونية والاقتصادية كونها عقود عالية المخاطر، ومن أن التحكيم في عقود البترول يعتبر من الموضوعات التي تحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث فتاريخ البترول مرتبط بالنزاعات بين الدول والشركات المنتجة للبترول، ومن أن التحكيم أصبح من أهم وسائل فض المنازعات في عقود البترول فالوقت قد حان إذا للتفكير جديا في إنشاء مركز تحكيم متخصص في تسوية منازعات البترول يكون مقره في إحدى الدول العربية [1].

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة للتحكيم المؤسسي

إن أهمية عقود البترول قد تدفع أحيانا إلى تفضيل التحكيم المؤسسي طمعا بالخبرة الطويلة التي تتمتع بها هذه المراكز وسمعتها الجيدة في مجال التحكيم، ومع كل ذلك فقد أثار التحكيم المؤسسي العديد من الانتقادات نوجزها فيما يلي :

- وجود حساسية مفرطة وأزمة ثقة في مؤسسات التحكيم، فكثيرا من الدول العربية المضيفة للاستثمارات الأجنبية تتردد في اللجوء إلى هيئات خاصة بالتحكيم، وذلك لاعتقادها بأن هذه الهيئات ينقصها الاستقلال عند نظر المنازعات التي يكون طرفاها دولة والمستثمر الأجنبي، ونحن بدورنا نرى أن هذه المخاوف لها ما يبررها.

فالقول بأن لدى مراكز التحكيم الدائمة محكمين مستقلين في عملهم، ولا علاقة لهم بأطراف النزاع يستدعي منا التوقف، فالبر جوع إلى منازعات عقود البترول نجد أنه تحيل في الغالب إلى مراكز التحكيم الغربية والتي بدورها تحيل الفصل في النزاع إلى محكمين من الأجانب ومن العالم الغربي، وبذلك انتهى الأمر في كثير من المنازعات البترولية إلى إصدار أحكام في غير صالح الدول المنتجة، ولا شك أن الطغيان الغربي في مجال التحكيم قد أوقع الكثير من الضحايا العرب،[2] خاصة وأن هؤلاء المحكمون هم جزء من هذا العالم الغربي الذي لا يخلو من انطباعاته، وأفكاره المشوشة، أو الجزئية، وأحيانا أحقاده واستعلائه...إن هؤلاء غير منزهين من النواقص أو معصومين من الخطأ [3].

- يتسم دور الإرادة في التحكيم المؤسسي بالقصور إذ أن التجاء أطراف عقد التحكيم لهذه الهيئات للفصل في النزاع بينهم يتضمن شرط الإذعان للقواعد الإجرائية المقررة في لائحة التحكيم لهذه الهيئة. وهذا على خلاف التحكيم الحر الذي تلعب فيه إرادة الأطراف دور أهم من الدور الذي قد تؤديه في التحكيم المؤسسي.[4] هذا إضافة إلى كثرة تكاليف التحكيم المؤسسي عند مقارنته بالتحكيم الحر.

1 كنده جمال عبد الساتر، المرجع السابق، ص 81.

2 إقبال الفلوجي، على عتبة العولمة والقرن المقبل من أجل مصداقية التحكيم العربي، مجلة التحكيم العربي،العدد الثاني، يناير 2000 ،ص 121.

3 إقبال الفلوجي، المرجع السابق، ص 125.

4 عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2016، ص 151.

دفعت الانتقادات الموجهة إلى التحكيم المؤسسي في المجال البترولي ببعض الدول خاصة الدول النامية إلى رفض النص في العقود التي تبرمها على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مراكز التحكيم المؤسسية الموجودة في العالم الغربي مثل باريس بالنسبة لتحكيم غرفة التجارة الدولية، أو لندن بالنسبة للتحكيم لدى محكمة تحكيم لندن..

فكان الحل هو اللجوء إلى التحكيم وفقا لنظام اليونسيترال UNCITRAL الخاص بالتحكيم غير المؤسسي Ad hoc وهذا للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة والتغلب على المشاكل التي طرحتها العقود مع دول العالم الثالث، ولم يقتصر النجاح الذي لاقته قواعد اليونسيترال على هذا النطاق، وإنما دخلت مرحلة جديدة كإطار تنظيمي لتحكيمات هامة في مجال الاستثمارات الأجنبية بعقودها الطويلة الأجل وتعقد جوانبها نتيجة وجود الدولة أو أحد أجهزتها وهيئاتها العامة كطرف في هذا النوع من التحكيمات.[1]

ولم تقف أهمية قواعد اليونسيترال في المجال الاستثماري عند ذلك الحد، بل صارت عنصرا هاما في العديد من التحكيمات في مجالات هامة كالبترول والغاز والطاقة عموما. ففي الجزائر على سبيل المثال ومند سنة 1991 اتجهت عقود اقتسام المنتوج الجزائرية إلى تضمين شرط CNUDSI وبالتالي إلى تطبيق لائحة اليونسيترال للتحكيم [2].

مع ذلك يبقى للأطراف كامل الحرية باختيار نوع التحكيم الذي يرونه كفيل بالحفاظ على مصالحهم، وما يراه أطراف النزاع مناسب لهما. وفي ظل صعوبة تفضيل نوع من أنواع التحكيم على الآخر فإنه يظهر لي، أنه من الأهمية بمكان أن تحال المنازعات المتعلقة بالعقود الضخمة على غرار المنازعات التي ترد على استغلال الثروات الطبيعية للدول كالبترول إلى التحكيم المؤسسي، سواء أكان على أساس قيمة العقد أم طبيعته أو غيرها، حيث تكون الإجراءات معلومة مسبقا للطرفين، وغيرها من الأمور التي تؤدي فيها سرعة الفصل في المنازعة إلى ترغيب التعاقد من قبل الشركات العالمية والتي قد يكون فيه نفع لاقتصاد الدولة، وهذا بخلاف العقود اليسيرة التي ليس هناك حاجة لإحالتها إلي التحكيم المؤسسي والتي تكفي إحالتها إلى التحكيم الحر.

المبحث الثاني: بعض هيئات التحكيم الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات البترولية

في إطار تسوية منازعات عقود التجارة الدولية (والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالمجال البترولي) لدى بعض هيئات التحكيم الدولية المتخصصة، ندرس عينة هي الأكثر شيوعا في مجال البترول والغاز والطاقة عموما، والتي تتمثل في: غرفة التجارة الدولية بباريس، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى .

---

1 أحمد صادق القشيري، منازعات الاستثمار الخاضعة لقواعد اليونسترال، مجلة التحكيم 2010- ملحق العدد الثامن، ص 104.

2 وهناك أمثلة أخرى نذكر منها ما توصلت إليه حكومة الإكوادور والشركة الصينية العامة للنفط إلى اتفاقيات جديدة لتقاسم الإنتاج بموجبها وافقت الشركة الصينية على نقل مكان إقامة الإجراءات الخاصة بكل النزاعات على العقود الجديدة من ICSID إلى موقع آخر في سانتياغو وذلك وفقا لأنظمة UNCITRAL وبإدارة محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. كما تم تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد اليونسيترال في النزاع الذي نشأ بين الشركة الكندية " فرونتيير بتروليوم سرفيس " والجمهورية التشيكية. أما بخصوص اتفاقية التحكيم المبرمة بين الأطراف قي قضية شركة Shell Egypte West Manzala Gmbh و Shell Egypt West Qantara Gmbh ضد Dana Gaz Egypt Ltd فقد إشترطت التحكيم الخاص وفقا لقواعد تحكيم اليونسترال.

المطلب الأول: تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس

لقد ازداد تحكيم غرفة التجارة الدولية في حسم المنازعات الناجمة عن عقود البترول[1] تزايدا مذهلا، وذلك يعود بشكل خاص لجهودها من أجل مصداقيتها وكسب رضاء الأطراف المعنية، وهي تعمل بأكثر من مائة بلد وليس لنا الحق بلومها في ترسيخ وتوسيع موقعها، علينا أن ندرك بأن الأطراف المعنية بالتحكيم في عقود البترول تهتم قبل كل شيء بالرجوع للجهة المؤهلة لصيانة مصالحها [2].

فهذه الهيئة تقدم تسهيلات كثيرة لأطراف النزاع، فعلى سبيل المثال لا يحتاج أطراف النزاع البترولي البحث عن أشخاص يتمتعون بكفاءة تؤهلهم للقيام بحسم النزاع ومن ثم اتفاقهم عليهم، لأن لدى غرفة التجارة الدولية قوائم خاصة تضم أسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات، مما يجنب الأطراف عناء البحث عن مثل هؤلاء المحكمين ذوي الكفاءات والمهارات المطلوبة في المجال البترولي.

وقد اتجهت غرفة التجارة الدولية في ابتكار شرط تحكيمي نموذجي يقتضي به الأطراف في تعاقداتهم، وثم ترجمته إلى العديد من اللغات ونصه كالآتي: " كل المنازعات التي تنشأ أو تكون على صلة بالعقد الحالي، يتم تسويته من خلال قواعد التوفيق و التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس بواسطة محكم أو أكثر من المعينين من قبل الأطراف "،هذا النموذج الذي أعدته غرفة التجارة الدولية بباريس، يصلح لتسوية المنازعات التي تنشأ عن عقود البترول بين الدول العربية المستقبلة للاستثمار والشركات الأجنبية المستثمرة [3].

كما أنه كثيرا ما يتفق الأطراف في تسوية المنازعات البترولية، على اللجوء إلى طرق التسوية الودية، وإذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين وديا فحينئذ يتم اللجوء إلى التحكيم، نجد أن غرفة التجارة الدولية تسهل عملية التسوية الودية، حيث يمتلك هذا المركز قواعد للتسوية الودية للنزاعات [4].

أما بخصوص إجراءات التحكيم في غرفة التجارة الدولية فيتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في النظام الذي وضعته الغرفة بشأن نظام التحكيم، سواء من حيث اختيار المحكمين، واختيار مكان التحكيم لغرفة التجارة الدولية في أي مكان في العالم وبكل لغات العالم الرسمية، وفي جميع الحالات تبقي إرادة الأطراف هي الأساس حيث لا تتدخل هيئة الغرفة التجارية الدولية إلا في حالة عدم الاتفاق لتضع حدا لكل ما من شأنه أن يعطل أو يعرقل حل النزاع عن طريق

---

1 فعلى سبيل المثل، نصت المادة21 من عقد امتياز البحث عن البترول المبرم سنة 1987 بين شركة ألمانية وشركة رأس الخيمة للبترول على أن: "جميع المنازعات التي تنشأ بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها سيتم تسويتها بموجب قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية... " كما تنص الفقرة(4) من المادة 37 من عقد الخدمة التقنية لحقل نفط الزبير لسنة 2010 على: " أن جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو ما يتصل به...تتم تسويتها بموجب أنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية... " ومن ذلك أيضا نصت المادة29 من عقد المشاركة المبرم سنة 2004 بين ETAP ومجموعة شركات أجنبية على أنه " يحل النزاع بشكل نهائي، عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية C.C.I في باريس..." كذلك نصت المادة8 من الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث واستغلال المحروقات ،المبرمة سنة 2005 بين الدولة التونسية من جهة وكل من ETAP وشركة PASCAL INTERNATIONAL PETROLEUM COMPANY من جهة أخرى على أن " أي نزاع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وملاحقها، ينشأ بين السلطة المانحة للترخيص والشركات...يتم تسويته عن طريق التحكيم، وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية C.C.I... ".

2 إقبال الفلوجي، المرجع السابق، ص 125.

3 هاني محمد كامل المنايلي، التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، ص 258.

4 أنظر إلى: قواعد التسوية الودية للنزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية والنافذة اعتبارا من جويلية 2001.

التحكيم، لذلك ينبغي على الدول العربية المنتجة للبترول أن تستغل الحرية التي يكفلها نظام غرفة التجارة الدولية باشتراط ما تشاء من الأحكام التي تحمي وتصون مصالحها الوطنية.

وأخيرا أعتقد أن ازدياد تحكيم غرفة التجارة الدولية في حسم المنازعات الناجمة عن عقود البترول له ما يبرره، فهذا الجهاز يزدهر بثرائه وانصهاره مع نظامه الحضاري، وباستقرار أنظمته المتطورة، وغناء قضاءه، وبعالمية وسائله وأجهزته، وتطور تكنولوجيته، واختصاص وتمرس محكميه وخبراءه، وسيادة اللغات الرئيسية فيه، وهو ما يتناغم به النظام الدولي التحكيمي[1].

المطلب الثاني: تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، والذي أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1966 من بين المراكز الدولية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار الأكثر استخداما[2]، وذلك نتيجة للخدمات الاستثنائية التي يقدمها، ويوفر المركز للمستخدمين وكذا الدول المتعاقدة أسلوبين مختلفين لتسوية المنازعات الناتجة عن الاستثمارات بما في ذلك البترولية منها ،حيث يمكن الأطراف الاختيار بين التوفيق التجاري والتحكيم التجاري، غير أن هذا الأخير يحظى بالنصيب الأوفر من حيث اللجوء إليه وذلك نتيجة للمزايا التي يوفرها هذا النظام، ولقد وضع المركز سعيا منه لتسهيل اللجوء إلى خدماته شرطين نموذجيين يمكن للأطراف المتعاقدة في المجال البترولي تبنيها وذلك من أجل إحالة النزاع إلى المركز[3].

ويشترط أن يتفق أطراف النزاع كتابة على إحالة نزاعهم إلى المركز الدولي، ومعنى ذلك أن اختصاص المركز هو اختصاص اختياري بالنسبة لأطراف النزاع و لم تفرض الاتفاقية صيغة كتابية معينة لاتفاق الأطراف حول إحالة النزاع إلى المركز الدولي، فتركت لهم الحرية في التعبير عن رضائهم بهذا الخصوص، كما لم تشترط أن يتم هذا الاتفاق سلفا قبل نشوء المنازعة بل يمكن أن يتم لاحقا بعد حدوث المنازعة،[4] ومن العقود البترولية، التي اتفق فيها الأطراف على إحالة نزاعهم إلى المركز الدولي نذكر مثلا: ما نصت عليه المادة10 من الاتفاقية المتعلقة بمنح رخص البحث واستغلال الموارد المعدنية، المبرمة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 ،بين الدولة التونسية وشركة "موبيل وال تونسي إي أن سي" MOBIL OIL TUNISIA INC على أنه " الدولة التونسية وصاحب الامتياز، متفقان على أن أي نزاع بينهما يشكل نزاعا استثماريا، يتم حله وفقا للاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار، الموقعة في 18 مارس 1965، والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية في 5 مايو 1965 ..." .

---

1 إقبال الفلوجي، المرجع السابق، ص 119.

2 وصل مجموع القضايا في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID في نهاية شهر يونيو 2010، إلى 319 حالة مسجلة، 63% منها مبنية على خرق لمعاهدة استثمار ثنائية. وتوقعت الأمينة العامة للمركز، ميغ كينير، تسجيل ما بين 27 و 30 طلبا جديدا سنويا على مدى السنوات المقبلة. كما أوضحت أنه من بين الـ27 قضية تحكيم المرفوعة العام الماضي، 21% منها قائمة على عقد استثمار بين المستثمر ودولة مضيفة، 10% على قانون الدولة المضيفة للاستثمار و 3% على اتفاقية التجارة الحرة لجمهورية الدومينيكان DR-CAFTA. تسع من أصل عشر عمليات تحكيم أبرمت السنة الماضية أسفرت عن قرار تحكيمي. وتستمد معظم الحالات من أمريكا الجنوبية، تليها : أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

3 حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص2.

4 كاوة محمد عمر، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015، ص 252.

لقد شهدت نهاية الثمانينات ظهور شكل آخر للجوء إلا التحكيم، حيث أن المركز قد قضي باختصاصه حتى بغياب اتفاق تحكيمي بين الطرفين يحيل إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم لدي المركز، إذ أن المركز قد حكم باختصاصه للفصل في النزاع استنادا إلى نصوص تشريع داخلي للاستثمار للدول المضيفة، أو استنادا إلى اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف تحيل إلى تحكيم المركز، مكيفا هذه النصوص على أنها إيجاب صادر من الدولة وقابله قبول من طرف المستثمر، وذلك بإيداعه طلب التحكيم إلى المركز[1]، غير أن هذا التوجه الجديد للمركز قد أثار الكثير من النقد خاصة من قبل الدول المضيفة التي ترى أن اللجوء إلى المركز يشترط موافقة صريحة من كلا الطرفين، فالبرجوع إلى تعريف التحكيم التجاري نجد أنه نظام خاص ناشئ من اتفاق الأطراف، لكن في هذه الحالة وبغياب اتفاق الأطراف كيف الفقه هذا النوع الجديد من التحكيم أنه تحكيم إجباري أو انفرادي أو بعبارة أخري تحكيم بدون اتفاق [2].

خاتمة:

يمكن القول أن الأصل في مجال العقود البترولية أصبح هو وجود النص التعاقدي الذي يلزم التحكيم، هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة القانونية للشركات الأجنبية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود البترول. إلا أنه وعلى الرغم من احتلال التحكيم المؤسسي المرتبة الأولى في تسوية المنازعات البترولية إلا أن هذا النوع من التحكيم قد أثار الكثير من الانتقادات أهمها تلك المثارة حول مدى حيادية واستقلالية مراكز التحكيم الدائمة، وبالتالي إلى وجود حساسية وأزمة ثقة في مؤسسات التحكيم الغربية. وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور موجة جديدة تدعوا إلى فتح المجال واسعا للتفكير بضرورة اللجوء إلى التحكيم وفقا لقواعد اليونسيترال UNCITRAL الخاص بالتحكيم غير المؤسسي والتي صارت عنصرا مهما في العديد من التحكيمات في مجال البترول والطاقة عموما.

في خاتمة بحثنا حول نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعات عقود البترول لابد من الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وذلك فيما يلي:

- أن التحكيم المؤسسي أصبح هو المعمول به في الوقت الحاضر إذ أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف صراحة على المؤسسة التحكيمية التي سيتم اللجوء إليها.
- إن ازدياد نسبة اللجوء إلى التحكيم المؤسسي في المجال البترولي يرجع لما يحققه هذا الأخير من مزايا للعملية التحكيمية والتي تجعله الأكفأ في إدارة هذه المنازعات ذات القيمة المالية الكبيرة والطبيعة الفنية المعقدة.
- لقد ازداد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في حسم المنازعات البترولية، وذلك يعود إلى أنظمته المتطورة واختصاص وتمرس محكميه وخبراءه وبتطور وسائله وتكنولوجيته...الخ

---

1 ونشير هنا إلى الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في واشنطن، في الدعوى المتكونة فيما بين شركةTOTO Costruzioni Generali S.P.A والجمهورية اللبنانية (قضية رقم ARB/07/12)، والذي نص على أنه: بالنسبة إلى ما يدلي به لبنان لجهة أنَ المادة 25-1 من اتفاقية الأكسيد تشترط صدور الرضا خطياً عن الأطراف بغية طرح النزاع على الأكسيد، فإن الهيئة التحكيمية تعتبر أنَ الرضا المشار إليه قد صدر عن لبنان في الإيجاب العمومي الصادر عنه بالموافقة على اختصاص الأكسيد وفقا للمادة 7-2 من معاهدة الاستثمار الثنائية، كما صدر عن TOTO في كتابها تاريخ 30 يونيو 2004 وفي طلب التحكيم المقدم منها.

2 حسيني يمينة، المرجع السابق، ص 3.

- يحتاج الفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقود البترول إلى نسبة كافية من المؤهلات العلمية والفنية بشأن الجوانب المتعددة لمثل هكذا عقود، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مؤسسات التحكيم الدائمة لديها محكمين متخصصين في مجال النشاط البترولي الذي تنتمي إليه الخصومة محل النزاع.

- يلعب عامل الوقت دورا هاما في تحديد مدى نجاعة نظام التحكيم، وخاصة في قضايا البترول التي يشكل فيها عامل الوقت أمرا مهما في تنفيذ التعاقد، وفي هذا الصدد فإن اللجوء إلى مركز تحكيم دائم سوف يختصر عملية التحكيم ويوفر لأطراف العقد سرعة الفصل في النزاع.

توصلنا في ثنايا هذه الدراسة ببعض التوصيات بغية الاستفادة منها، وخاصة من قبل الجهات المختصة برسم السياسات العامة للصناعة البترولية والمعنية بإبرام عقود البترول، وسنعرض أهمها والمتمثلة في التالي:

- على الأطراف استخدام كامل الحرية الممنوحة لهم باختيار نوع التحكيم الذي يرونه كفيل بالحفاظ على مصالحهم وما يراه أطراف النزاع مناسب لهم.

- إن عقود البترول ترتبط بمشاريع ومصالح اقتصادية بالغة الأهمية ورؤوس أموال ضخمة، لذلك ينبغي على أطراف العقد البترولي عند اختيارهم لنوع التحكيم الملائم مراعاة ظروفهم التجارية والاقتصادية وبما يتفق مع طبيعة عقود البترول مصدر النزاع.

- ضرورة إنشاء مركز تحكيم عربي متخصص فقط في تسوية منازعات عقود البترول ويكون مقره في إحدى الدول العربية، ومن ثم تقوم هذه الدول بعرض منازعاتها على هذا المركز عوضا من عرضها على مراكز تحكيم غربية.

قائمةالمراجع:

- أحمد صادق القشيري، منازعات الاستثمار الخاضعة لقواعد اليونسترال، **مجلة التحكيم** 2010- ملحق العدد الثامن.

- إقبال الفلوجي، على عتبة العولمة والقرن المقبل من أجل مصداقية التحكيم العربي، **مجلة التحكيم العربي**،العدد الثاني، يناير 2000.

- بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008.

- جعفر كاظم جبر، أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في الحياة الخاصة الدولية، **مجلة كلية الحقوق**، جامعة النهرين، المجلد20، الاصدار10.

- حسيني يمينة، **تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

- حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 2010.

- زروتي الطيب، **النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

- فهد بجاش الحميري، **النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2006.

- ظاهر مجيد قادر، **الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، سنة 2013.

- عبد الله ناصر أبو جما العجمي، **الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 2016.

- كاوة محمد عمر، **التحكيم في منازعات العقود النفطية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، سنة 2015.

- محمد أبو العينين، الخصائص المميزة للتحكيم في منازعات البترول والغاز، **بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للطاقة ووسائل حسم المنازعات الناتجة عنها**، 9-10 مارس 2002، شرم الشيخ.

- محمد يوسف علوان، تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية، **مجلة نقابة المحامين الأردنية**، السنة28، العدد20، عمان- الأردن، سنة1977.

- مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 1998.

- مصطفى ناطق صالح مطلوب، أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية بباريس، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد5، السنة5، عدد18.

- هاني محمد كامل المنايلي، **التحكيم وعقود الاستثمار البترولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، سنة 2011.

- René DAVID**, L'arbitrage commercial international**, Economica, 1982.